المستعمل اي الذى استعمله الانسان لرفع حدث
كأن توضأ به او رفع به حدثه الاكبر أو
استعمله فى قربة كالوضوء المجدد بنيّة ويصح
غسل النجاسة بالماء المستعمل عندنا والقسم
الرابع ما نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة
كقطرة دم أو خمر أو عين نجسة وان قلّت
فانه ينجس بها الماء القليل وان لم يظهر اثرها
فيه كما تقدم اذا كان راكدًا اما اذا كان
جاريًا فلا ينجس بوقوعها الّا اذا ظهر اثرها
كطعم النجاسة أو لونها أو ريحها كالماء
الكثير وهو ما كانت مساحته عشرة اذرع
فى مثلها واما عمقه فمقداره ان لا تظهر ارضه
بمجرد الاغتراف منه والقسم الخامس ماء

مشكوك

مشكوك فى طهوريته وهو ما شرب منه الحمار
او البغل ومعنى كونه مشكوكا فى طهوريته
ان العلماء لم يجزموا بنجاسته ولا بطهارته وسبب
ذلك انه لكون الحمار يربط فى الدور ويخالط
الناس قالوا بطهارة ريقه وعرقه للضرورة
ولولا هذه الضرورة لكان كالكلب قولا
واحدا ولكنها لما لم تكن ضرورة من كل وجه
حصل الشك فى الماء الذى يصيبه ريقه
وعرقه قالوا بالتيمم بعد الوضوء من الماء
القليل الذى شرب منه الحمار للاحتياط فيجب
على من لم يجد ماء غير الماء المشكوك فيه
ان يتيمم بعد الوضوء منه كما هو ظاهر تنبيه
تظهر الغلبة فى الماء اذا وقع فيه شئ له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)